بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال وجواب

فضيلة الشيخ الدكتور محمد أحمد عبد الغني



العنوان: اخراج الزكاة من البضائع

السؤال: ما حُكم إخراجِ زكاةِ عروضِ التِّجارة من العُروضِ نَفسِها.؟

(أي إخراج سلع وبضائع بدل القيمة النقديةمن متجره)

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

اختلف أهلُ العِلمِ في إخراجِ زكاة عروضِ التِّجارة مِنَ العُروضِ، على أقوالٍ؛ أقواها قولان:

القول الأوّل: يجِبُ إخراجُ الزَّكاةِ نقدًا من قيمةِ العُروضِ، ولا يُجزِئُه إخراجُ الزَّكاةِ مِن أعيان عروض التِّجارةِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة ، والشافعيَّة ، والحَنابِلَة[1]

لأنَّ القيمةَ أحَبُّ لأهل الزَّكاة غالبًا، وقد لا يكونُ الفَقيرُ في حاجةٍ إلى عينِ السِّلعة فيبيعها بثَمَنٍ بَخسٍ، أو قد تكون السِّلعةُ لا يمكن تجزِئَتُها بإخراجِ قِسطِ الفَقيرِ مِن عَينِها، أو قد يكون هذا القِسطُ من عين السِّلعة لا يمكن تجزِئَتُه على أكثرَ مِن فقيرٍ، فالسُّهولةُ واليُسرُ والمصلحةُ تقتضي أن يكون الإخراجُ مِنَ القيمة لا من عينِ العُروضِ؛ فإنَّ هذا هو الأليقُ والأيسَرُ والموجِبُ للمصلحة.

القول الثاني: يجوزُ إخراجُ الزَّكاةِ من أعيان عروضِ التِّجارة؛ للحاجَةِ أو المصلحةِ الرَّاجحة، وهذا قولٌ للحَنابِلَة ، واختاره ابنُ تيميَّة ، وبهذا صدر قرار نَدَوات قضايا الزَّكاة المعاصرة ؛ وذلك لأنَّ الأصلَ إخراجُ زكاةِ عُروض

---

(1) ((الكافي)) لابن عبد البر (301/1)، ((روضة الطالبين)) للنووي (273/2)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (399/1) ((كشاف القناع)) للبهوتي (240/2)، ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (59/3).

التِّجارة نقدًا، فإنْ كان في الإخراجِ مِن أعيانِ عُروضِ التِّجارةِ مصلحةٌ للفقير، أو كان على المالك عُسْرٌ في إخراج القيمةِ؛ جاز للمصلحةِ الرَّاجحةِ، ولكونه واسَى الفُقَراءَ فأعطاهم من جِنسِ مالِه[2]

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

الدكتور محمد أحمد عبد الغني

---

(2) قال ابنُ تيميَّة: (يجوز في بعض الصُّور للحاجةِ أو المصلحة الراجحة... وهذا القول أعدلُ الأقوالِ، فإن كان آخذ الزَّكاة يُريد أن يشتريَ بها كسوةً فاشترى ربُّ المال له بها كسوةً وأعطاه فقد أحسَنَ إليه، وأمَّا إذا قوَّمَ هو الثياب التي عنده وأعطاها فقد يقوِّمُها بأكثَرَ مِنَ السِّعر، وقد يأخذ الثِّيابَ مَن لا يحتاج إليها، بل يبيعها فيغرَم أُجرة المنادي، وربما خَسِرَت فيكون في ذلك ضررٌ على الفقراء. والأصناف التي يتَّجِرُ فيها يجوز أن يُخرِجَ عنها جميعًا دراهِمَ بالقيمة، فإن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة، فالأظهر أنَّه يجوز؛ لأنَّه واسَى الفقراءَ فأعطاهم مِن جِنسِ مالِهِ). ((مجموع الفتاوى)) (80/25).